

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٧٣٨ لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

- مادّة ١ - تحرم السيدة / كريتا فؤاد القاصوف (البنانية الجنسية)**  
**من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية**  
**رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لأسباب تتعلق بداعي أمنية .**
- مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .**

تحريراً في ٢٠١٥/١٢/٢٩

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار